

الدر المختار

ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي .
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لإنكارهم الضمان .
لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح اه .
جوهرة